

1328

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: الخصم من المورد بعنوان خدمات النقل البحري  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 03 جويلية 2015

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه الذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع المبالغ التي تفوترها شركتكم للحرفاء بعنوان خدمات النقل البحري "Fret" ثم تحولها كاملة لحساب الناقل البحري الأجنبي للخصم من المورد بنسبة 1.5%، يشرفني إعلامكم أن قاعدة الخصم من المورد لا تشمل المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقابيض. وبالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبكم، فإن المبالغ التي يدفعها لكم حرفاء الناقل البحري الأجنبي لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5% باعتبارها لا تكتسي صبغة مقابيض بالنسبة لشركتكم.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنّ شركتكم تبقى مطالبة بالقيام بالخصم من المورد على العمولة الراجعة لها والتي تقتطعها مباشرة من المبالغ التي تقوم باستخلاصها لدى حرفاء الناقل الأجنبي وذلك بنسبة 15% على أساس مبلغها الخام.

ولمزيد التوضيح يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 26 لسنة 2014 والمتوفرة على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية: [www.impots.finances.gov.tn](http://www.impots.finances.gov.tn) (خانة التوثيق).

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الأمين العام للدراسات~~  
والتشريع الجنائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي